

حكم ذكر مساوئ الأموات

من المسائل التي صار يكثر الحديث فيها هذه الأيام، ويحتاج الناس إلى بيان أحكامها، مسألة ذكر الموتى بالسوء، سواء كان ذلك بذكر سيئاتهم وأفعالهم القبيحة، أو بسبّهم وشتمهم، إذ أن أخبار موت الناس صارت أكثر انتشارًا مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي، ويرافق أخبار موتهم أخبار سيرتهم في حياتهم، ولذا صرت تجد الألسن تسارع إلى اتخاذ مواقف من هؤلاء الموتى، ويلجأ البعض للسب والشتم في حقّ مخالفيهم أو المعلنين بفسق أو كفر، ويجابههم آخرون بنهيهم عن ذلك مستحضرين نصوصًا جاءت تفيد النهي عن ذكر الأموات إلا بخير.

وقبل الخوض في المسألة يجب أن نعلم أن الحكم على أي مسألة شرعية محكوم بما جاء عنها في نصوص الشارع الكريم، فنحن ملتزمون بفعل ما أمرنا الله به، وبترك ما نهانا عنه.

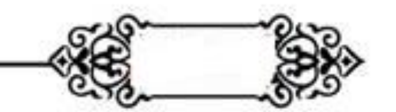
ولكن معرفة الحكم الشرعي في أي مسألة يحتاج معرفة النصوص الواردة فيها، وسياقات تلك النصوص، ودرء التعارض الحاصل بينها في ظن المكلفين.

ومسألة سبّ الموتى، يندرج فيها لعنهم وكذلك ذكر مساوئهم، إذ السبُّ في اللغة هو الشتم، وأصل الفعل (شَتَم) يدل على كراهة وبغض، ومنه اشتق (الشتم) لأنه كلام كريه [1]، فكل كلام كريه قبيح قيل في حق شخص ما فهو شتمٌ له.

أحاديث ظاهرها التعارض

ولعل من أسباب اختلاف الناس في حكم شتم الموتى أن ظواهر النصوص الواردة فيها متعارضة، فأخذ البعض بما تدل عليه النصوص المبيحة لذلك، وحاججهم مخالفوهم بالنصوص المانعة منه، مع أن الفقه الصحيح كان يقتضي من الطرفين دراسة النصوص لدرء

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، ومقاييس اللغة لابن فارس، في مواد (سبب)، (سب)، (شتم).



التعارض الظاهر فيها، إذ – كما هو معلوم – لا يمكن أن يكون كلام الشارع الكريم متعارضًا، فالتعارض الملحوظ موجود في أذهان الناظرين، لا في حقيقة الأمر، وقد وضع العلماء أصولًا وقواعد لدرء التعارض الظاهري بين النصوص، يزول بتطبيقها كل ما يُتوهم بأنه متعارض منها.

وأول ما يُلجأ إليه لدرء ذلك التعارض الظاهري هو الجمع بين النصوص، وذلك بحمل كل نص على الحالة التي تناسبه، ومما يساعد في ذلك جمع الروايات المتعددة للنص للواحد، ومعرفة السياق الذي ورد النص فيه.

النصوص الواردة في المسألة

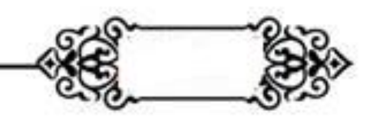
كما سبق وذكرنا فإن في المسألة نصوصًا عدة، تدلُّ ظواهر بعضها على إباحة ذكر الموتى بما كان من شرورهم، وتدلُّ ظواهر أحاديث أخرى على النهي عن ذلك.

الأحاديث الدالة على جواز الثناء السيئ على موتى العصاة

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ)، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: (وَجَبَتْ)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)[(١)].

وللحديث رواية أخرى ––، ولفظها عن أنس رضي الله عنه: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَثْنُوا عَلَيْهِ)، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: (وَجَبَتْ)، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (أَثْنُوا عَلَيْهِ)، فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ، فَقَالَ: (وَجَبَت،

(١) حديث صحيح، متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٣٦٧، وصحيح مسلم، ح ٩٤٩.



أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)»[1].

• حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)، فقُلْنَا: وثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ)، فَقُلْنَا: واثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وقد رويت فيه قصة، فـعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدؤلي (ت ٦٩ هـ)، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ)، فَقُلْنَا: واثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ»[2].

• حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)»[3].

• حديث (تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، وقد رواه أبو زهير الثقفي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِالنَّبَاءَةِ مِنَ الطَّائِفِ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ – أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ –)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)»[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ح ٢٠٧٣٠، وعنه أحمد في المسند، ح ١٣٠٣٩.

(٢) صحيح البخاري، ح ١٣٦٨، ح ٢٦٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ح ١٣٩٤.

(٤) الحديث صحيح، روي في كتب عدة، منها: مسند ابن أبي شيبة، ح ٦٠٣، ومسند أحمد، ح ١٥٤٣٩=

الأحاديث الناهية عن ذكر سيئات الموتى

- حديث (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)[1].

ورويت قصة في بعض طرقه، جاء فيها أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟ قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه، ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)[2].

ويزيد بن قيس هذا ذكره ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في الإصابة[3] وهو همداني ثم أرحبي، وذكر أنه أدرك النبي ﷺ، وأنه لما ثار أهل الكوفة على (سعيد بن العاص) حين ولاه عثمان رضي الله عنه إمارتها، اجتمع قراء الكوفة، فأمّروا عليهم يزيد بن قيس هذا، ثم كان مع عليّ في حروبه، وولاه شرطته، ثم ولاه بعد ذلك أصبهان والرّيّ وهمدان.

- حديث (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)[4].

= ح ٢٤٠٠٩/ ٦٤، ح ٢٧٦٤٥، وهذا لفظه، وفيه قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وسنن ابن ماجه، ح ٤٢٢١ (من طريق ابن أبي شيبة)، وصحيح ابن حبان، ح ٧٣٨٤، في باب (ذِكْرُ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ح ٣٣٠٦، والمستدرك للحاكم، ح ٤١٣، ح ٨٣٤٥، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح البخاري، ح ١٣٩٣.

(٢) صحيح ابن، ح ٣٠٢١.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٥٥١، ترجمة رقم ٩٤٢٨.

(٤) حديث صحيح، وقد روي في: مسند أحمد، ح ١٨٢٠٩، ح ١٨٢١٠، وسنن الترمذي، ح ١٩٨٢، عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وهذا لفظه.

وقد روي بلفظ (**نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ**)[1]، وقد رويت القصة التي استدعت قوله ﷺ لهذا الحديث، وفيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي العَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ؟**)، قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: (**فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**)، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ[2].

وقد روي في النهي عن سب الموتى لأجل أقربائهم الأحياء حديث ضعيف، وفيه أن الرسول ﷺ قال لأصحابه (**يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنًا مهاجرًا، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت**)[3].

وروى ابن وهب (ت ١٩٧ هـ) بسند منقطع عن الأَوْزَاعِي (ت ١٥٧ هـ) أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ لَا يَلْقَى عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَّا شَتَمَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَى عِكْرِمَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا يُسَبَّنَّ الْهَالِكُ يُؤْذِي بِهِ الْحَيَّ**)[4].

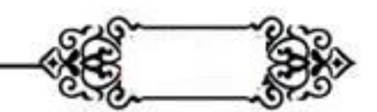
---

(١) مسند أحمد، ح ١٨٢٠٨، وهو عن المغيرة كذلك.

(٢) رويت هذه الحكاية في مسند أحمد، ح ٢٧٣٤، والمستدرك للحاكم، ح ٥٤٢١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، غير أن الأرناؤوط ضعفه، ونقل أن الذهبي قال في (سير أعلام النبلاء): إسناده ليس بقوي، وقد ذكر الذهبي الحديث في موضعين من سير أعلام النبلاء، فقد ذكره في (٢/ ٨٨) ونسبه لأحمد في المسند ولم يعلق عليه، وذكره مختصرًا في (٢/ ٩٩)، وقال: "إسناده ليس بقوي".

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ح ٥٠٥٥.

(٤) ابن وهب في الجامع، ح ٣٦٥.



- حديث (**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ – أو موتاكم – إِلا بِخَيْرٍ**)(١).
- حديث (**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**)(٢)، وفي رواية أخرى للحديث – من طريق عائشة رضي الله عنها أيضًا – أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه**)(٣).
- حديث (**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**)(٤).

وهذه هي – على العموم – أهم النصوص التي يستدل بها الفريقان المختلفان في المسألة.

مناقشة الأحاديث والجمع بينها

كما سبق وأسلفنا فإن التعارض ليس موجودًا بين النصوص في واقع الأمر، بل هو موجود في أذهان الناظرين فيها لقصور نظرهم، والخطوة الأولى لدرء أي تعارض هي النظر في إمكانية الجمع بين النصوص، فنقول مستعينين بالله تعالى:

هناك عدة أحاديث صحيحة مشعرة بأنه كما هو جائز، بل مطلوب، أن يُثنى على الصالحين من الأموات، ويُشهد لهم بالصلاح، فإنها مشعرة أيضًا بجواز ذكر الميت بالسوء والإشارة إلى

---

(١) حديث صحيح، رواه النسائي في سننه، ح ١٩٣٥ بلفظ (هلكاكم)، في باب (النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الـهلكى إِلا بِخَيْرٍ)، وروي أيضًا في: مسند أبي داود الطيالسي، ح ١٥٩٧، والدعاء للطبراني، ح ٢٠٦٥، والمعجم الأوسط للطبراني أيضًا، ح ٢٧٧٠، والصمت لابن أبي الدنيا، ح ٧٠٩. وفيها (مَوْتَاكُمْ) بدل (هَلْكَاكُمْ).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، ح ٤٨٩٩.

(٣) رواه الترمذي، ح ٣٨٩٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) رواه أبو داود في سننه، ح ٤٩٠٠، والترمذي في سننه، ح ١٠١٩، وابن حبان في صحيحه، ح ٣٠٢٠، والطبراني في معاجمه الثلاثة؛ (الصغير، ح ٤٦١، والأوسط، ح ٣٦٠١، والكبير، ح ١٣٥٩٩)، والحاكم في المستدرك، ح ١٤٢١، والبيهقي في السـنن الكبرى، ح ٧٢٦٩، وفي شعب الإيمان، ح ٦٢٥٢. والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وسنناقش الحكم عليه بالتفصيل لاحقًا، بمشيئة الله تعالى.

مخازيه إن كان من أهل استحقاق ذلك.

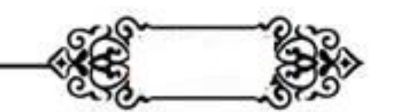
أما الدليل على أن الثناء على الصالحين مطلوب، فما ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**)، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: (**وَثَلاَثَةٌ**)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (**وَاثْنَانِ**)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وكذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في رواية أحمد (ت ٢٤١ هـ) في المسند، وسندها صحيح، وفيها يقول أنس رضي الله عنه: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ**)، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**)، إذ فيه أنهم أثنوا بالخير وبالشرّ بناء على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بذلك.

وأما الدلالة على جواز الثناء على الميت بالشر – إن كان مستحقًّا لذلك – فهي ظاهرة في حديث أنس السابق ذكره، إذ ذم الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم الميت الثاني، فعلّق النبي صلى الله عليه وسلم على ذمّهم إياه بالقول (**وجبت**)، أي أن وجبت له النار، كما بينها صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري (ت ٢٥٦ هـ) للحديث وفيها أنهم سألوه: مَا وَجَبَتْ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**)، ثم قال لهم (**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**).

ومما يدل على جواز الثناء السيّئ حديث أبي زهير الثقفي رضي الله عنه وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ – أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ –**)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**)، إذ لو كان الثناء السيّئ محرّمًا للزم بيان ذلك، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد ذكر البخاري رحمه الله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن سبب نزول سورة (المسد) في باب (**ذِكْرِ**



شِرَارِ المَوْتَى)، ومعلوم أن البخاري يشير في تراجم (عناوين) أبواب صحيحه إلى اختياراته الفقهية.

وقد رجح عدد من شارحي صحيح البخاري أن البخاري في وضعه عنوان هذا الباب (**ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى**) قصد عموم ذلك للمسلمين والكفار منهم، مع أنه اقتصر على الحديث الوارد في سبب نزول سورة المسد.

فذكر ابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) أنه يحتمل أن البخاري أراد العموم، أي شمول ذلك لشرار الموتى من المسلمين والكفار، قياسًا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر، لأن المسلم الفاسق لا غيبة فيه [(١)]، أما ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) فقد جزم أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وقال: "والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والإحالة في الظاهر الجلي على سبق الأفهام إليه" [(٢)].

وذكر البرماوي، شمس الدين (ت ٨٣١ هـ) أن مجيء البخاري بباب (ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى) بعد باب (النَّهي عن سبِّ الأموات) يدل على أنه أراد به أحد أمرين؛ إما الإشارة إلى أن المنهيَّ عنه سبُّ غير الأَشرار، أو الإشارة إلى أنّ السبَّ غير الذِّكْر [(٣)]، فيكون المنهيُّ عنه سبُّهم، والجائز ذكر شرورهم.

وقد مال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) إلى ترجيح الاحتمال الثاني فقال: "وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السبّ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده" [(٤)]، يعني باب (ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى).

---

(١) ابن المنير، المتواري، ص: ١٢٣

(٢) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) البرماوي، اللامع الصبيح، ٥/ ٣٢١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٩.

ورجح ابن حجر أيضًا أن مراد البخاري عموم جواز ذكر شرار الموتى للأشرار من المسلمين والكفار، فقال: "وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل" (١).

وقد رجح عموم الشراح للأحاديث أن ذكر الفساق بما فيهم من فسق بعد موتهم جائز بناء على الأحاديث السابقة.

فقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) عن حديث أنس رضي الله عنه – يعني حديث (**مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ...** الخ) –: "حديث أنس هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبُّه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين" (٢).

وقال في موضع آخر، تعليقًا على قوله ﷺ (**أنتم شهداء الله في الأرض**): "فدلَّ ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شرٍّ إذا كان شـرّه مشهورًا، وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شرِّه" (٣).

أما الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقد قال: "النهي عن سـبّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بـشرٍّ للتحذير

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٩.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٨٥.

من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم" [1].

وقال الكرماني، شمس الدين (ت ٧٨٦ هـ): "فإن قلت: كيف مُكّنوا من ذكر الشرِّ مع الحديث الصحيح في النهي عن سبِّ الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشرِّ للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم" [2].

وقال في موضع آخر: "فإن قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سبّ الأموات وجواز ذكرهم بالشرّ؟ قلتُ: السبُّ غير الذكر، ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سبُّ الأشرار والمنهيُّ سبُّ الأخيار" [3].

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ): "وقيل: إن حديث أنس يجري مجرى الغيبة في الأحياء، وإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد يكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت، إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شرٍّ ولا سبّه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهي عنه من سبّ الأموات، ويؤيد ذلك إجماع أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجروحين" [4].

وقال الكوراني (ت ٨٩٣ هـ): "والحقُّ أن الظلمة من المؤمنين أيضًا يجوز سبُّهم، وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبّه، وقول البخاري في الباب بعده سبّ

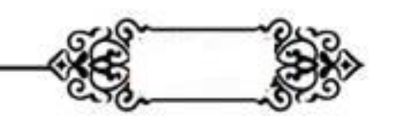
---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ٢٠.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧/ ١٤٣.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧/ ١٦٥.

(٤) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.



الشِّرار دون الكفار يدل على هذا" (١).

وقال القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ): "يجوز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجـمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا" (٢).

وهكذا نرى أن العلماء الأكابر من شراح الحديث النبوي وفقهائه متفقون على جواز ذكر الفاسق والمعلن ببدعته بما فيهم من شرٍّ للتحذير منهم ومن سلوك طريقهم، والاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وقد حمل بعضهم النهي الوارد في بعض الأحاديث على مسألة (السبِّ) خاصة، فلم يجيزوه، وفرّقوا بينها وبين مسألة ذكرهم بالشرِّ الذي كانوا عليه، وقد اعتبر ابن حجر أن ذكر الرجل بالشرّ لا يسمى سبًّا، فقال: "بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبًّا في اللغة" (٣)، بينما أجاز آخرون منهم حتى سبَّ هؤلاء العصاة، وحملوا أحاديث النهي عن السبّ على أنها من العامِّ الذي خصص بأدلة أخرى، منها أحاديث إباحة ذلك.

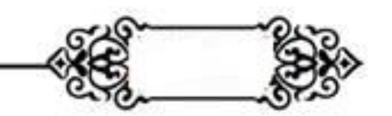
وهكذا نرى أن سادتنا العلماء فهموا من أحاديث النهي عن سبّ الموتى أنها ليست عامّة، وذلك لإعمال كل النصوص الواردة في المسألة، مع ملاحظة أنهم قاسوا ذكر سيئات المتوفى على غيبة الأحياء، ومعلوم أن نصوص الشريعة – العامة – جاءت بذمّ الغيبة، ولكن العلماء استنتجوا من استقراء عموم النصوص، ومن قواعد الشريعة أن هناك حالات يجوز فيها الغيبة، وقد جمعها الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) في أول باب (ما يباح من الغيبة) من كتابه (رياض الصالحين)، فقال:

---

(١) الكوراني، الكوثر الجاري، ٣/ ٣٩٦. والحجاج هو ابن يوسف الثقفي (ت ٩٥ هـ)، أما الحسن البصري فد توفي سنة ١١٠ هـ.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٢/ ٤٧٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩.



"اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: ***التظلم***؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: ***الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب***؛ فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: ***الاستفتاء***؛ فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: ***تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم***، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود؛ وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقّهًا يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتَفَقّه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلَط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويُلَبِّس الشيطان عليه ذلك، ويُخَيِّل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفّلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

*الخامس: **أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته**؛ كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس؛ وجباية الأموال ظلمًا وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.*

*السادس: **التعريف**؛ فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التّنقُّص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.*

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمَعٌ عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة" [1].

ثم ساق النووي الأحاديث التي تدلُّ على استثناء هذه الحالات من عدم جواز الغيبة.

ولا بدّ لنا من أن نقف قليلا عند الأحاديث التي جاءت بالنهي عن سبّ الأموات، والتي حملها هؤلاء العلماء – كما سبق وذكرنا – على العموم المخصوص.

فحديث (**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**)، اختلف العلماء في الحكم عليه، والأرجح – والله أعلم – أن الحديث ضعيف.

وقد مال عدد من كبار الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث، فقد قال الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) بعدما رواه: "هذا حديث غريب"، وقال: سمعت محمدًا – يعني البخاري – يقول: "عمران

---

(١) النووي، رياض الصالحين (ص٤٣٢).

بن أنس المكي منكر الحديث" (١)، وعمران هذا هو أحد رجال سند هذا الحديث، وقد تفرد عمران هذا به، قال الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في المعجم الصغير: "لم يروه عن عطاء إلا عمران، ولا عن عمران إلا معاوية بن هشام، تفرد به أبو كريب" (٢).

وضعفه ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) (٣)، بل عتب على الإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ)، المعروف بابن الخراط، أنه ذكره في كتابه (الأحكام) دون أن ينبه لضعفه، فقال: **"فَلَا أَدْرِي كَيفَ سكت عَنهُ هُنَا، وَهُوَ من أَحَادِيث أَحْكَام التَّكْلِيف، فاعلمه"**، وضعّفه – كذلك – النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)، والألباني (٤).

أما من صححه فقد ذكر ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) الحديث في صحيحيهما، وهذا يقتضي تصحيحهما له، مع التنبيه إلى أن للعلماء على منهجهما في التصحيح اعتراضات كثيرة، وصححه الأرنؤوط في أحكامه على سنن أبي داود، ح ٤٩٠٠، مع إقراره بضعف سنده، فقال: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمران بن أنس

---

(١) سنن الترمذي، ح ١٠١٩.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، ح ٤٦١. والحديث يرويه: أبو كُريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بن كُريب (ت ٢٤٨ هـ)، وهو ثقة حافظ، عن مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ القصار (ت ٢٠٤ هـ)، وهو صدوق له أوهام، عن عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ (توفي بين ١٥١ – ١٦٠ هـ)، وهو ضعيف، عن عَطَاءٍ بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ في المشهور)، وهو ثقة فقيه، عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. تنظر الأحكام على رجال السند في (تحرير تقريب التهذيب: (٣/ ٣٠٢)، (٣/ ٣٩٦)، (٣/ ١١٢)، (٣/ ١٤) بالترتيب).

(٣) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ٤/ ٢١٢ – ٢١٣، ٥/ ٧١٤.

(٤) النووي، في خلاصة الأحكام، ٢/ ٩٤٤، ح ٣٣٥٣، وابن حجر الهيتمي، في الفتاوى الحديثية، ص: ١٠٧، و المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ١٣٥، والألباني في سنن أبي داود، ح ٤٩٠٠.

المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث".

وقد أشار إلى سبب تصحيحه له رغم غرابة سنده، ووجود ذلك الراوي الضعيف فيه، فقال: "ويشهد له حديث عائشة السالف قبله – يعني حديث **(إذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه، ولا تَقَعُوا فيه)** –، ... وله شاهد آخر من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: **(لا تسبّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)**، وثالث عند أحمد (ت ٢٤١ هـ) في "مسنده" من حديث ابن عباس، بلفظ: **(... فلا تسبُّوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا)**".

وهذه الأحاديث التي ذكرها الأرنؤوط شاهدة لحديث أنس ومقوية له تصلح لتقوية الشطر الأخير منه، وهو **(وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ)**، وليس فيها ما يقوي شطره الأول **(اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)**.

وعلى العموم، فالراجح، والله أعلم أن الحديث ضعيف، إذ أن قول البخاري (ت ٢٥٦ هـ) في راويـه أنه منكر الحديث، يعني أنه لا تـحل الرواية عنه، فقد نقل ابن الـقطان (ت ٦٢٨ هـ) [1] عن البخاري أنه قال: "كل من قلت فِيهِ مُنكر الحَدِيث فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ".

وبما أن الحديث ضعيف – فيما رجحناه – فلا تقوم به حجة للاستدلال على حكم شرعي.

وأما حديث **(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)**، وهو حديث صحيح، فإن فهمه الصحيح يتضح بمعرفة سبب قول النبي ﷺ له، وهو ما سبق من أن بعضهم وقع في أبٍ جاهليٍّ للعباس عمّ النبي ﷺ فقال ﷺ: **(فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا)**، فالعلة التي أشار إليها النهي هنا هي أن سبَّ هؤلاء الأموات – وهم كما في سياق القصة من أهل الجاهلية – مؤذٍ للأحياء.

ولذلك فإن سبَّ الأموات في حال إفضائه لإيذاء الأحياء يكون منهيًّا عنه، بينما إذا زالت

---

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ٢/ ٢٦٤.

العلة زال الحكم المرتبط بها، ونقل ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عن ابن رُشيد (ت ٧٢١ هـ) أنه يمنع سبُّ الكافر إذا تأذى به الحي المسلم، أما الميت المسلم فيجوز سبُّه – يعني بذكر شروره – حيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع [1].

وبهذا يتضح أن بعض رواة هذا الحديث تصرفوا فيه فنقلوه نصًّا عامًّا، بينما جاء في سياق خاص، ومع أن العبرة – عند الجمهور – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن التعليل الوارد في بقية طرق الحديث، وهي تسبّبه في إيذاء الأحياء يشير إلى أن عموم الحديث مخصوص بحالة أن يؤدّي لإيذاء الأحياء.

والظاهر أن العلماء فهموا كذلك أن العموم الوارد في حديث (**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**)، والذي رواه البخاري في صحيحه، مخصوص بما سبق ذكره، وخاصة أن البخاري نفسه ذكر بعده ما يفيد تبنّيه جواز ذكر شرار الموتى.

أما الحديثان الصحيحان الباقيان في المسألة، وهما: قوله ﷺ (**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ – أو موتاكم – إِلا بِخَيْرٍ**)، وقوله ﷺ (**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**)، فهما محمولان – كما سبق وذكرنا – على أن العموم الذي فيهما مرادٌ به الخصوص، قياسًا على غيبة الحي.

تنبيهات ضرورية

وهناك أمور ضرورية في هذه المسألة ينبغي التنبه إليها، إذ – كما قلنا – فإن **الأصل – أن لا تُذكر سوءات الميت، كما لا ينبغي اغتياب الحيّ، وكلا الأمرين مباحين للضرورة أو الحاجة، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة.**

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

ومن الأمور التي ينبغي التنبيه إليها:

ما هو الثناء المعتبر؟

الثناء المعتبر والذي يترتب عليه كما في الاحاديث السابقة وجوب الجنة لمن حاز الثناء الحسن ووجوب النار على من نال الثناء السيّئ **هو ما كان في دين الله من طاعة أو معصية، وليس ما كان في أمور الدنيا**، ومما يدلّ على ذلك ما ورد في حديث أنس ﷺ في رواية أحمد (ت ٢٤١ هـ) في المسند، وسندها صحيح، وفيها يقول أنس ﷺ: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: **كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا**، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ**)، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: **بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ**، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْض**))، إذ فيه أنهم أثنوا بناء على أمر الرسول ﷺ لهم، وأنهم عندما أثنوا على الجنازة الأولى خيرًا قالوا: (**كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)، وعندما أثنوا على الجنازة الأخرى شرًّا قالوا: (**بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ**)، وذلك يدلّ على أن الثناء المعتبر – خيرًا وشرًّا هو ما كان متعلقًا بأمور الدين.

الثناء بما لا يطابق الحال

وقد اختلف السادة العلماء في حديث (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**) هل يحمل على إطلاقه بحيث أن الجنة والنار تجبان لمن أُثنيَ عليه بالخير أو الشرّ بغضِّ النظر عن مطابقة هذا الثناء لواقع حال الميت.

فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن ترتب وجوب الجنة والنار على هذا الثناء – بالخير أو الشر – هو لمن أثْنى عليه أهل الفَضْل، فكان ثَناؤُهم مطابِقًا لأفعاله، وإلا فلا.

قال مظهر الدين الزَّيْداني (ت ٧٢٧ هـ): "قوله (**أنتم شهداء الله في الأرض**)؛ ليس معنى هذا أنَّ ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛

لأن مَن يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقول أحد، ولا مَن يستحق النار يصير من أهل الجنة بقول أحد، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوا منه الخير والصلاح في حياته، والخير والصلاح من علامة كون الرجل من أهل الجنة، وأن الذي أثنوا عليه الشرّ رأوا منه الشر والفساد، والشرُّ والفساد من علامة دخول النار، فشهد النبي ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قَطْعِه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أَطْلَع الله تعالى نبيَّه ﷺ على أن الأول من أهل الجنة، والثاني من أهل النار، وليس هذا الحكم عامًّا في كلِّ مَن شهد له جماعةٌ بالجنة أو بالنار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يُقطع بكون واحد أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له بالجنة أو بالنار جمعٌ كثير، بـل نرجو الجنَّةَ لمن شهد له جماعةٌ بالخير، ونخاف النار لمن شـهد له جماعة بالـشر" [١].

وذهب المحققون إلى أن الحديث على عمومه، وأنَّ كلَّ مسلمٍ ماتَ وألْهَمَ الله النَّاسَ الثناءَ عليه كان ذلك دَليلًا على أنه مِن أهل الجنَّةِ سَواءٌ كانتْ أفعالُه تَقتضي ذلك أو لا؛ لأن الله يَفعلُ ما يشاء، فيُستَدَلُّ على مَغفرة الله له بالثَّناء من عِباده [٢].

وقد ذكر النووي (ت ٦٧٦ هـ) أن من كانت أفعاله لا تقتضي أنه من أهل الجنة فالعقوبة غير متحتمة عليه، بل هو في خطر المشيئة، فإذا أَلهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء، فيكون إلهام الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا [٣].

---

(١) مظهر الدين الزَّيْداني، المفاتيح في شرح المصابيح، ٢/ ٤٣٧.

(٢) البرماوي، اللامع الصبيح، ٥/ ٢٨٩، النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ١٩ – ٢٠، ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٣١.

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ٢٠.

وقد نقل ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) كلام النووي هذا مقرًّا له [١]، واستشهد له بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) [٢]، وكذلك بما جاء في إحدى روايات أنس رضي الله عنه لحديث (**وجبت**) وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**) [٣].

من الذين تقبل شهادتهم على الميت؟

اتفق الشراح على أن المقصودين بترتب نتيجة ثنائهم بالخير أو الشرّ، ووجوب الجنة أو النار عليه، ليسوا عامّة الناس، بل ذلك مقتصر على أهل الفضل والصدق من الثقات والمتقين، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث [٤]، وقد أكد ابن حجر ذلك بما في إحدى روايات البخاري وغيره للحديث (**الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**) [٥].

الثناء بالشر ممن عنده عداوة للميت

كما ذكروا أن الثناء بالشرّ مقبول ممن ليس بعدوٍّ للميّت؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العَدُوُّ، فإذا مات الرجل الصالح ذَكَر عَدُوُّه عنه شرًا، فلا يدخل الميت في معنى هذا، لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلًا، للعداوة، والبشرُ غير معصومين [٦].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٣١.

(٢) مسند أحمد، ح ١٣٥٤١، صحيح ابن حبان، ح ٣٠٢٦، المستدرك للحاكم، ح ١٣٩٨.

(٣) المستدرك للحاكم، ح ١٣٩٧، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان، ح ٨٨٧٦.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤، ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٢٩.

(٥) صحيح البخاري، ح ٢٦٤٢.

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤، ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٦.

لا تلازم بين إباحة ذكر الميت المجاهر بالسوء والحكم عليه بالنار

لا يترتب على إباحة ذكر الفاسق المجاهر بفسقه بالشرّ بعد موته الحكم عليه بدخول النار، إذ هذه الإباحة حكم تكليفي مرتبط بما يظهر من الإنسان، وقد يظهر منه الشرُّ الغالب، ومع ذلك ينال المغفرة يوم القيامة بعمل غير ظاهر، أو بفعل قليل عظّمته نية صالحة (١)، وقد يختم لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبّهم فقد أثم (٢)، **ولذلك ينبغي عدم سبّ الموتى أو ذكرهم بالسوء إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، كالتحذير من طريقهم الذي سلكوه في حياتهم.**

وقد ذكر سادتنا في الاستدلال على ذلك حديث الرجل الذي لم يعمل حسنة قط، وفيه أن النبي ﷺ قال: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**) (٣)، فقد ذكره الرسول ﷺ بقبيح عمله، إذ كان الغالب على عمله الشر، لكنه انتفع بخشية الله تعالى (٤).

ولا يتعارض ما ذكرنا هنا مع ما سبق من ترجيح المحققين بأن الله تعالى جعل ثناء الناس – والمقصود بهم الصالحون الثقات – مما يستدل به على استحقاق الميت الجنة أو النار، لأننا نتكلم هنا عن الحكم التكليفي المتعلق بذكر (الشخص) لميّت بسيئاته، فنقول هو جائز إذا

---

(١) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.

(٢) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم، ح ٢٧٥٦.

(٤) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.

توفرت شروط ذلك، ولكنه لا يقتضي استحقاقه للنار، ولكن تتابع الألسنة بالثناء بالشر على ميت مشعرٌ بأنه مستحقٌّ للعقوبة، والله أعلم.